في هذه القصة من قتلها بتقدير صحته لا يرد على قول ابن مناف انسانا
فقدم له طعاما مسموما فاكل منه فمات لا قود عليه لانه تناوله باختياره
والمضيف لم يقصد الى اكله وذلك لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
قتلها بقيد كونه قودا وبهذا الذي قررته يعلم تحقيق الناظم حيث نفى
القصاص مع اطلاقه على الروايات المتخالفة في ذلك فان قلت
لا نسلم ان بقيه لذلك بل لان ثبوته بقيد كونه قصاصا لم يصح والاصل
عدمه قلت هذا يحصل منه مع عانا ايضا لان ثبوته اذا لم يصح
من اصله اويذلك القيد فلا دلالة فيه للخصم بوجه وعلق من النبي لزم
من فهو معطوف بحذف حرف العطف على لم تقاصص خلافا لما توهمه
كلام الشارح انه استئنافي اي انعم نعمة عظيمة فضلا مفعول مطلق
كفرحت جزلا او مفعول لاجله وهو الاولى لان المراد بالمن هنا ما ذكره
الله تعالى بقوله عز قايلا فاما منا بعد واما فداء من تخلية سبيلهم
بعد ان ملكهم المسلمون اي دفع الرق عنهم لاجل فضله اي احسانه العام
عليهم وعلى غيرهم بلا عوض وعلى هذا فمعنى هذه العلة والعلة التي تليها
المستفادة من اذ ان منه معللان بشيئين عموم احسانه عليهم وعلى
غيرهم وخصوص كونه تربا فيهم وعليه فحرف العطف مقدر الثبوت
ويصح ان تكون الثانية علة للاولى وانها مه قصر فضلا عليهم غير
موثر لانه لم يرد مطلق الفضل بل فضلا يتعلق بهم سوا أعلق على هوازن
ممن او بفضلا اكتفا بقوينة السياق على هوازن قبيلة حليمة السعدية
رضي الله تعالى عنها وهم اهل حنين المذكور في القران وهو واد قريب
من ذي المجاز السوق المشهور من اسواق الجاهلية بناحية عرفة بين

ذلك

ذلك الوادي وبين مكة نحو ثلاث ليال غزاهم صلى الله عليه وسلم عقب فتح مكة
لما اتفقت اشراف هوازن وثقيف على حربه صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم
سادس شوال سنة ثمان في اثني عشر الفا عشرة آلاف جاءهم والفان من طلقاء مكة
ولما هزمهم صلى الله عليه وسلم قصد الطايف وامر ان يحمل سبي هوازن
وغنايمهم بالجعرانة حتى ياتي اليهم وكان السبي وهو النساء والذراري
ستة الاف والابل اربعة وعشرون الفا والغنم فوق اربعين الفا واربعة
الاف اوقية فضة ولما رجع صلى الله عليه وسلم من الطايف انتظر هوازن
بضع عشرة يوما ليقدموا عليه مسلمين ثم اخذ في قسمة الغنايم فجاءوا مسلمين
فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك
فامنن علينا من الله عليك وقام رجل من مخذ حليمة فقال يا رسول الله
انما في الحظاير عماتك وخالاتك اي من الرضاع لا من قرابات حليمة وحاضنا
اللاتي يكفلنك ولو انا ارضعنا الحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر
ثم نزل بنا مثل الذي نزلت رجونا عطفه وانت خير المكفولين فقال
صلى الله عليه وسلم ان احسن الحديث اصدقه ابناوكم ونساوكم احب اليكم
ام اموالكم فقالوا ابناؤنا ونساؤنا فقال صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي
ولبني عبد المطلب فهو لكم واذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا وقولوا انا
نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابنايانا ونسايانا فسا عطيكم عند ذلك واسال
لكم ففعلوا ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت الانصار مثل ذلك وامتنعت بنو تميم وبنو فزارة وعباس بن

راس مم

كرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)